

39689 - أحكام تغيير النية في الصلاة بعد الشروع فيها

السؤال

هل يجوز تغيير نية الصلاة بعد الشروع فيها؟.

الإجابة المفصلة

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : عن تغيير النية في الصلاة ؟

فأجاب :

"تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين ، أو من مطلق لمعين : فهذا لا يصح ، وإذا كان من معين لمطلق : فلا بأس .

مثال ذلك :

من معين لمعين: أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها ، كبر بنية أن يصل ركتبي الضحى ، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فتحولها إلى راتبة الفجر : فهنا لا يصح ؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة .

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر : هذا أيضاً لا يصح ؛ لأن المعين لابد أن تكون نيته من أول الأمر .

وأما من مطلق لمعين : فمثل أن يكون شخص يصل صلاة مطلقة - نوافل - ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، أو لم يصل سنة الفجر فحوّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر : فهذا أيضاً لا يصح .

أما الانتقال من معين لمطلق : فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر ، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاتها : فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط .

ومثال آخر : إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة ، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين (ثم يصلى الفريضة مع الجماعة) فهذا جائز ؛ لأنه حوال من معين إلى مطلق .

هذه القاعدة :

من معين لمعين : لا يصح . ومن مطلق لمعين : لا يصح . من معين لمطلق : يصح "انتهى

"مجموع فتاوى الشیخ ابن عثيمین" (12 / السؤال رقم 347).

وسائل الشيخ - أيضاً - :

هل يجوز تغيير النية من معين إلى معين ؟

فأجاب :

" لا يجوز تغيير النية من معين إلى معين ، أو من مطلق إلى معين ، وإنما يجوز تغيير النية من معين إلى مطلق .

مثال الأول : من معين إلى معين ، تغير النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ، ففي هذه الحالة تبطل صلاة الظهر ؛ لأنَّه تحول عنها ، ولا تتعقد صلاة العصر ؛ لأنَّه لم ينوهها من أولها وحينئذ يلزمها قضاء الصالاتين .

ومثال الثاني : من مطلق إلى معين : أن يشرع في صلاة نفل مطلق ثم يتحول النية إلى نفل معين فيحولها إلى الراتبة ، يعني أن رجلاً دخل في الصلاة بنية مطلقة ، ثم أراد أن يحولها إلى راتبة الظهر - مثلاً - فلا تجزئه عن الراتبة ، لأنَّه لم ينوهها من أولها .

ومثال الثالث : من معين إلى مطلق أن ينوي راتبة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سَنَة مطلقة فهذا صحيح لا تبطل به الصلاة ؛ وذلك لأنَّ نية الصلاة المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة ، فإذا ألغى التعين بقي مطلق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنَّه تحول عنها " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (12 / السؤال رقم 348) .

والله أعلم .